

تاج العروس من جواهر القاموس

وشارها - يَشُورُها شَوْرًا بالفتح وشَوَارًا ككتابٍ وشَوْرَها تشويرًا وأشارها . عن ثعلب قال : وهي قليلة : كلُّ ذلك راضها أو رَكَبها عند العرض على مُشترِها وقيل : عَرَضها للبيع أو بلاها أي اختبرها يَنْظُرُ ما عندها وقيل : قلبها وكذا الأمة يُقال : شُرْتُ الدابة والأمة أَشُورُهما شَوْرًا إذا قلبتهما وكذلك شَوْرَتهما وأشَرَتهما وهي قليلة والتشويرُ : أن تشورَ الدابة تَنْظُرُ كيف مَشُوارها أي كيف سِرَّتُها . وشُرْتُ الدابة شَوْرًا : عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت وفي حديث أبي بكر أنه رَكَبَ فرسًا لِيَشُورَهُ أي يَعْرضه يقال : شارَ الدابة يشُورها إذا عَرَضتها لتُباعَ وحديث أبي طلحة " أنه كان يَشُورُ نفسه بين يدي رسول الله ﷺ " أي سعى ويَخِفُّ يُظهرُ بذلك قوته .

ويقال : شُرِبْتُ الدابة إذا أجربتها لتعرفَ قُوتها . واستشارَ الفحلُ الناقةَ إذا كَرَفها فنَظَرَ إليها الأُفْحُ هي أم لا كاشَتارَها قاله أبو عُبَيْد قال الرازي : " إذا استشارَ العَنايَطَ الأبياء . استشارَ فلانٌ : لَيْسَ شارةَ أي لِيَسَاسًا حَسَنًا . قال أبو زيد : استشار امره إذا تبينَ واستنارَ . المُستشيرُ : مَنْ يَعْرِفُ الحائلَ مِنْ غَيْرِها وهو مجاز وفي التهذيب الفَحْلُ الذي يَعْرِفُ الحائلَ مِنْ غَيْرِها عن الأموي قال : .

" أَفْرَسَ عَنْهَا كُلَّ مُسْتَشِيرٍ .

" وكلَّ بِكَرٍ دَاعِرٍ مَنُشِيرٍ مَنُشِيرٍ : مِفْعِيلٍ مِنَ الْأَشَرِ . والشوارُ مُثْلثةٌ الضَّمُّ عن ثعلب : مَتَاعُ الْبَيْتِ وكذلك الشوارُ والشوارُ لِمَتَاعِ الرَّحْلِ بِالْحَاءِ كما في المصاحح . الشَّوَارُ بالفتح : ذَكَرُ الرَّجُلِ وَخُصْيَاهُ وَاسْتِه فِي الدُّعَاءِ : أَبَدِي شَوَارُهُ أي عَوْرَتُهُ وَقِيلَ : يَعْنِي مَذَاكِيرَهُ . والشوارُ : فَرجُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كما في الصحاح . منه قيل : شَوْرَ بِهِ كَأَنَّهُ أَبَدِي عَوْرَتِهِ . وقيل : شَوْرَ بِهِ : فَعَلَ بِهِ فِعْلًا يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَتَشُورَ هُوَ حَكَاهَا يَعْقُوبُ وَثَعْلَبُ . قال يعقوب : صَرَطَ أَعْرَابِيٌّ فَتَشُورَ فَأَشَارَ بِإِبْهَامِهِ نَحَوَ اسْتِه وَقَالَ إِنَّهَا خَلْفُ نَطَقَتْ خَلْفًا . وَكَرَّهَهَا بَعْضُهُمْ وَقَالَ : لَسْتُ بِعَرَبِيَّةٍ . وقال اللحياني : شَوْرَتُ الرَّجُلِ وَبِالرَّجُلِ فَتَشُورَ إِذَا خَجَّ لَاتَهُ فَخَجَلَ وَقَدْ تَشُورُ الرَّجُلُ . شَوْرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ : أَوْمَأَ كَأَشَارَ عَنْ ابْنِ السَّكَّكِيتِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْكَفِّ وَالْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ : .

نُسِرُّ الْهُوَى إِلَّا إِشَارَةَ حَاجِبٍ ... هُنَاكَ وَإِلَّا أَنْ تُشِيرَ الْأَصَابِعُ

